

واما الشعا عانف فمصلحتها للشناوعن احدويه اذا فسدوا بهذا  
وحده الله عز وجل واما المشفوع لهم فان كانت الشفاعة في امر  
دينوك فمجددوه وسئلوا حرمها وان كانت اخرا وله كمن سمع  
في تعليمه او اعادته على عباد من العباد ان الجهاد والحج هي  
المشفوع له اخرا وله واجد المشفوع اليه افضل من اجر الشايع لان  
الشايع مسيب والمسفوع اليه مباشر والمقاديد افضل من التمايل  
**فصل في بيان الحقوق والحقوق الاية حق الله عز وجل على**  
العباد وحق كل عبد على نفسه وحق لبعض العباد على بعض  
اللبا بر على العباد وهو منقسم الى فرض عين وفرض كفاية وسنة  
وسنة كفاية وليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنة  
كفاهه فمن الحقوق ما يكون احدا وبيا كالعقوبات والامان والسكن  
والبطوق والاعتكاف ومنها ما يكون دينا وبيا كالتكليفات المأكلة  
والمشايير والملايش والمنالج ومنها ما يكون اخرا وبالنا دله دينا  
لعائده كالا حسان بدفع المباح او الامانة عليه **فصل في كذب**  
الظن في المصالح والمفائيد كذب الظنون باذن وصدفها غالب ان  
كان حبل مصالح الدارين ودفع مفايد ههما على ظنون عالته منفعا  
وته في القوة والضيق والمنو شط بينهما على قدر حرمته المصلحة  
والمفسدة ومسبل الحاجة هي على ظنه في المصالح او المفائيد  
ثم ظهر صفة ظنه او اتمر ظنه بذلك فقد ادك ما علمه وعلى  
الحيلة فالركوات والكلان ان العزم والرفق والا وواف والو  
صا والهبات والعوارف وجمع ما سمع الناس من اصناف

الدرعات

الدرعات والهند ويات والواجبات على شرف ذلك ناخلاف  
شرف الهند ووجهه ومن المصلحة بظها او يعقد هامشها  
كبرية بران كذب ظنه فقد فسق وان لعن السهادات والروا  
يات والولادات ولا جعلها لانه لم يعنى المقتب وكد كرا لاغا  
قب عليها في الاخرة عقاب من حرق المقتب و من اتى مقتبه  
بعمدها او بظها مسلحة واحدة او مبد وده او مباحة فلا ينز عليه  
لظنه ويتناب على ذلك المقتب ا حكمها الا انه بها من نعم ويز  
**فصل فيما يترتب من مصالح الذب والاحباب لهما على** من عدت  
او معتبه فمن ذكر الصلوة سهى عنها في الاوقات المخصصة والاماكن  
التي تحجب تركها بالاكراه والعقل وكذا ناجر الصلوات عن الا  
وقات وتاجر الصام حوزان الا عند ان كالا مناض والاختيار  
وكد تركها بالاكراه بالعقل وكذا كالحج والاعداد وكد تركه  
بالاكراه بالعقل واذا علم الغائب انه يعقل من عيب كانه في الكفار  
الا تهم ومن ذكر تاخير البركوه اذ وجبت والسهادة اذ اطلبت  
والفتيا اذ ايجبت والحكم اذ ايسر حوت با حرمها الا عندات وكد ترك  
كهما بالاكراه بالعقل وكذا كالا من المحدث وفي النهي عن المتكبر كان  
بالاعداد وكرهات عند الاكراه بالعقل اذا كان العامون به والمهي  
عنه تافها وكذا كبحرم الصديق الصان كهما كذب النافع  
في بعض الاطوار **فصل فيما يترتب من المفائيد** اذا لعن بصلحه  
اياه او نذرت او اجاب اذا قمن بالمفائيد المجرمه مصححة  
او اناحه نالته في حال اليب او الاباحه او الاحاب ولا يخرج

1957

Copyrighted by Sa...rsity